

عمدة القاري

عمدة القاري شرح صحيح البخاري .
للعلامة بدر الدين العيني .
الجزء الثالث .

. - 22

(باب الوضوء مرة مرة) .

أي هذا باب في بيان حكم الوضوء مرة مرة يعني لكل عضو من أعضاء الوضوء مرة واحدة .
وجه المناسبة بينه وبين الأبواب التي قبله ظاهر وهو أن تلك الأبواب في بيان أحكام
الاستنجااء وهذا في بيان حكم الوضوء ولا شك أن الوضوء يتلو الاستنجااء وقد بين إجمال ما في
حديث هذا الباب في باب غسل الوجه واليدين بغرفة واحدة وكلاهما عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما .

157 - حدثنا (محمد بن يوسف) قال (حدثنا سفيان) عن (زيد بن أسلم) عن (عطاء بن
يسار) عن (ابن عباس) قال توضأ النبي مرة مرة .
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة .

بيان رجاله وهم خمسة الأول محمد بن يوسف قال الكرمانى المراد به هنا إما البيكندي
وتقدم في باب ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتخولهم وإما الفريابي وتقدم في باب
لا يمسه ذكره ثم قال الغالب أن البيكندي يروي عن سفيان بن عيينة والفريابي وتقدم في باب
لا يمسه ذكره ثم قال الغالب أن البيكندي يروي عن سفيان بن عيينة والفريابي عن سفيان
الثوري ويحتمل أن يراد به الفريابي عن ابن عيينة لأن السفيانيين كليهما شيخاه كما أن زيد
بن أسلم شيخ السفيانيين وكما أن ابني يوسف شيخا البخاري وقال بعضهم سفيان هو الثوري
والراوي عنه الفريابي لا البيكندي قلت جزم هذا القائل بأن سفيان هو الثوري وأن محمد بن
يوسف هو الفريابي لا دليل له عليه والاحتمال المذكور الذي ذكره الكرمانى غير مدفوع فافهم
وقال الكرمانى أيضا فان قلت فهذا تدليس إذ فيه الاشتباه المؤدى إلى كون الراوي مجهولا
فيلزم القدح في الإسناد قلت مثله لا يقدر فيه لأن أيا كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخاري
لا يتفاوت الحكم باختلاف ذلك الثاني سفيان إما ابن عيينة وإما الثوري وقد ذكر لكن الراجح
أنه الثوري لأن أبا نعيم صرح به في كتابه وإلى اعلم الثالث زيد بن أسلم التابعى المدني
وقد مر الرابع عطاء بن يسار بفتح الياء والسين المهملة المخففة الخامس عبد الله بن عباس
رضي الله تعالى عنهما .

بيان لطائف اسناده منها أن فيه التحديث والعنعنة ومنها أن رواه أئمة أجلاء ثقات ومنها أن فيه رواية التابعي عن التابعي زيد بن أسلم عن عطاء .
بيان من أخرجه غيره هذا مما تفرد به البخاري عن مسلم وأخرجه الأربعة فأبو داود عن مسدد عن يحيى عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ فتوضأ مرة مرة والترمذي عن محمد بن بشار عن يحيى به وعن قتيبة وهناد وأبي كريب ثلاثهم عن وكيع عن سفيان به والنسائي عن محمد بن مثنى عن